

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف،

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/11م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من الجهات المختصة والمرفقة في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2438) الصادر في الدعوى رقم (ZW-14507-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة عن الفترة المالية المنتهية في 31 يناير 2008م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصصات العاملين ضمن حساب الرواتب.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند رواتب غير المسجلة في الفترة ضمن تحليل الرواتب.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عمولات ومكافآت الموظفين والمديرين.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع ضمن تحليل الدائنين.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فروقات المشتريات.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الإهلاك.

ثامناً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند قروض طويلة الأجل.

عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص بضاعة بطيئة الحركة.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند احتساب الأصول الثابتة.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف التمويل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

الثالث عشر: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الخسائر المرحلة بحسمها من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

الرابع عشر: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

الخامس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند ضرائب الاستقطاع المستحقة على الشركة لجميع السنوات.

السادس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة استقطاع ضمن تحليل الدائنون للأعوام 2007م و2008م و2009م) بأن ما يطالب به هو عدم تعديل مبالغ ضريبة الاستقطاع على صافي الخسارة الدفترية للأعوام قيد هذه الدعوى، حيث أن هذه الضريبة لم يتم تحميلها أساساً على قائمة الدخل بل هي في واقع الحال تمثل مدفوعات مستحقة للهيئة تم استقطاعها من مستحقات للجهات غير المقيمة والخاضعة لضريبة الاستقطاع عند دفعها، ولمزيد من الإيضاح والتأكيد أورد المكلف القيد المحاسبي لهذا البند، والذي وبالرجوع له يتبين أن الطرف الدائن (ضريبة استقطاع مستحقة) لا تمثل مصروفاً تم تحميله على قائمة الدخل لدى الشركة وإنما إثبات لالتزام على الشركة بضريبة الاستقطاع والواجب توريدها للهيئة حين الدفع، وعليه؛ يطلب المكلف إلغاء قرار لجنة الفصل وربط الهيئة واستبعاد هذه المبالغ من التعديلات على صافي الخسارة الدفترية للأعوام محل الخلاف. وفيما يخص بند (فرق الإهلاك لعام 2009م) فيدّعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تقم بدراسة ملف الدعوى والتمعن في طريقة احتساب الهيئة الخاطئة والمخالفة لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى أنها أشارت على عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم صحة احتساب الهيئة وذلك على الرغم من تقديم طريقة الاحتساب الصحيحة للاستهلاك (ضمن كشف رقم 4 من الإقرار الزكوي الضريبي والمرفق صورة عنه للدائرة الأولى ضمن مرفقات اعتراض الشركة الأساسي وكذلك ضمن مرفقات رد الشركة على وجهة نظر الهيئة) والمعد وفقاً لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية وكذلك توضيح الأخطاء المادية التي وقعت بها الهيئة عند احتسابها للاستهلاك؛ الأمر الذي تم تجاهله من الهيئة ودائرة الفصل تماماً، علاوةً على ذلك ولمزيد من التأكيد والإيضاح للخطأ المادي الذي وقعت به الهيئة عند احتسابها للاستهلاك فيوضح المكلف هذا الخطأ على النحو التالي: قامت الهيئة عند احتساب فروقات الاستهلاك بتخفيض قيمة مجموعة الأصول بخسائر بيع وشطب الممتلكات وبمبلغ (21,824,389) ريال سعودي بدلاً من تخفيضها بالتعويضات المستلمة فعلياً عن الأصول المتصرف بها والبالغة (2,283,268) ريال سعودي كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

هو موضح في قائمة التدفقات النقدية من القوائم المالية المدققة للشركة للعام 2009م مما أدى إلى ظهور فروق استهلاك جوهريه مبالغ فيها.

فيما يخص بند (احتساب أصول ثابتة لعام 2009م) فيحكي المكلف بأن الخطأ المادي الذي ارتكبه الهيئة في احتسابها لفروقات الإهلاك كما تم إيضاحه أعلاه أدى لزيادة فرق الإهلاك المضاف إلى التعديلات على صافي الخسارة وتخفيض قيمة الأصول الثابتة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للعام 2009م، وأوضح بأنه سبق وأن قام بتقديم بيان يوضح أسس احتسابها للاستهلاك ضمن اعتراضه الأساسي وكذلك مذكرة رده على وجهة نظر الهيئة، وقدم المكلف كشف الإهلاك المقدم سابقاً لدائرة الفصل والهيئة وذلك ضمن إقرار الشركة للعام 2009م (كشف رقم 4) والذي يوضح طريقة احتساب الشركة لفروق الإهلاك وقيمة الأصول الثابتة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للشركة.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيحكي المكلف بأنه قام بسداد فروقات ضريبة الاستقطاع المستحقة في شهر ديسمبر من العام 2020م والاستفادة من مبادرة إلغاء كافة الغرامات، وذلك وفقاً للتأكيد الوارد بالبريد الإلكتروني من الهيئة إلى الشركة عن طريق مديرية حساب الشركة لدى الهيئة، والذي أكد على تطبيق الشركة للمبادرة وإلغاء كافة الغرامات وأن المبالغ المستحقة على الشركة لدى الهيئة والمتعلقة بهذه الأعوام هي مبالغ الزكاة فقط. كما يعترض المكلف على بند (مخصصات عاملين ضمن حساب الرواتب لعامي 2007م و2008م) وبند (رواتب غير مسجلة في الفترة ضمن تحليل الرواتب لعامي 2007م و2008م) وبند (عمولات ومكافآت موظفين ومديرين للأعوام 2007م و2008م و2009م) وبند (إضافة قروض طويلة الأجل لعام 2009م) وبند (ضرائب الاستقطاع المستحقة على الشركة لجميع السنوات) وبند (مصاريف التمويل)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة استقطاع ضمن تحليل الدائنون للأعوام 2007م و2008م و2009م)، وحيث يكمن استئنافه بأن ما يطالب به هو عدم تعديل مبالغ ضريبة الاستقطاع على صافي الخسارة الدفترية للأعوام قيد هذه الدعوى، حيث أن هذه الضريبة لم يتم تحميلها أساساً على قائمة الدخل بل هي في واقع الحال تمثل مدفوعات مستحقة للهيئة تم استقطاعها من مستحقات للجهات غير المقيمة والخاضعة لضريبة الاستقطاع عند دفعها، وأوضح من خلال القيد المحاسبي أن الطرف الدائن (ضريبة استقطاع مستحقة) تمثل إثباتاً للالتزام على الشركة بضريبة الاستقطاع والواجب توريدها للهيئة حين الدفع. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بتعديل صافي الربح المعدل بمصروف ضريبة الاستقطاع المستحقة كمصروف غير جائز الحسم، وبعد الاطلاع؛ تبين عدم مطالبة المكلف بمصروف ضريبة الاستقطاع، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين تقديم المكلف للقيد المحاسبي الذي يوضح طبيعة المصروف المستحق، ويتبين أن هذا البند يمثل إثباتاً للالتزام على الشركة بضريبة الاستقطاع والواجب توريدها للهيئة حين الدفع، وحيث إن الهيئة لم تثبت مطالبة المكلف بحسم مصروف ضريبة الاستقطاع (المكون) من تحليل الدائنون، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الإهلاك لعام 2009م)، وحيث يكمن استئنافه بأن دائرة الفصل لم تقم بدراسة ملف الدعوى والتمعن في طريقة احتساب الهيئة الخاطئة والمخالفة لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى أنها أشارت على عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم صحة احتساب الهيئة وذلك على الرغم من تقديم طريقة الاحتساب الصحيحة للاستهلاك. وحيث نصّت المادة (17) من نظام ضريبة الدخل على أن: "هـ - إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (50%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصصاً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (50%) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبة الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً. ويحتسب مقدار التعويضات للأصول المنقولة أو الموزعة والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة (التاسعة) والفقرة (ج) من المادة (العاشرة) وفقاً لأساس التكلفة المحدد في الفقرة (م/1) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة احتساب الهيئة لفروق الاستهلاك للفترة المنتهية بتاريخ 2010/1/31م، حيث أن الهيئة قامت بتخفيض قيمة مجموعة الأصول بخسائر بيع وشطب الممتلكات بمبلغ (21,824,389) ريال سعودي، بدلاً من تخفيضها بالتعويضات المستلمة عن الأصول المتصرف بها بمبلغ (2,783,968) ريال وذلك بما يخالف ما نصّت عليه الفقرة (هـ) من المادة (17) من النظام الضريبي المذكورة أعلاه، وأن ذلك أدّى إلى ظهور فروق استهلاك جوهرية مبالغ فيها، وبالإطلاع على احتساب الهيئة تبين صحة ما ذكره المكلف بشأن وجود خطأ مادي في احتساب الهيئة وتخفيضها مجموعة الأصول بخسائر بيع الممتلكات بدلاً من تخفيضها بالتعويضات المستلمة بمبلغ (2,783,968) ريال كما هو موضح في قائمة التدفقات النقدية من القوائم المالية لعام 2010م، وحيث إن هذا الخطأ المادي قد أدّى إلى عدم صحة احتساب الهيئة لفروق الاستهلاك محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب أصول ثابتة لعام 2009م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الخطأ المادي الذي ارتكبته الهيئة في احتسابها لفروقات الإهلاك كما تم إيضاحه أعلاه أدى لزيادة فرق الإهلاك المضاف إلى التعديلات على صافي الخسارة وتخفيض قيمة الأصول الثابتة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للعام 2009م. وحيث نصّت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، كما نصّت الفقرة (14) من المادة (7) منها على أنه: "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الدائرة انتهت في بند (فرق الإهلاك لعام 2009م) إلى عدم صحة احتساب الهيئة وفقاً للحثثيات الموضحة أعلاه، وحيث إن الخطأ المادي الذي ارتكبته الهيئة في احتسابها لفروقات الاستهلاك قد أدّى إلى تخفيض قيمة الأصول الثابتة الواجبة الحسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قام بسداد فروقات ضريبة الاستقطاع المستحقة في شهر ديسمبر من العام 2020م والاستفادة من مبادرة إلغاء كافة الغرامات، وذلك وفقاً للتأكيد الوارد بالبريد الإلكتروني من الهيئة إلى الشركة عن طريق مديرية حساب الشركة لدى الهيئة، والذي أكد على تطبيق الشركة للمبادرة وإلغاء كافة الغرامات وأن المبالغ المستحقة على الشركة لدى الهيئة والمتعلقة بهذه الأعوام هي مبالغ الزكاة فقط. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على النصوص النظامية؛ يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة المكلف تبين أنها استفاد من مبادرة الهيئة بإلغاء الغرامات وذلك وفق ما ورد في الخطاب الصادر المستأنف ضدها في البريد الإلكتروني المستلم من مديرية العلاقة المقدم بتاريخ 24 فبراير 2021م والمتضمن على: "تم إلغاء الغرامات حسب المبادرة وتمت معالجة الحساب"، وحيث أن الهيئة لم تتطرق بالرد لدفع المكلف بخصوص استفادته من المبادرة ولم تطعن بصحة البريد الإلكتروني المرسل، بالتالي فإن تمسك الهيئة بوجهة نظرها في لائحة الاستئناف قد جانبه الصواب كونها قبلت بإلغاء الغرامات باستفادة المكلف من المبادرة المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-168830-2023)

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2438) الصادر في الدعوى رقم (ZW-14507-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصصات عاملين ضمن حساب الرواتب لعامي 2007م و2008م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب غير مسجلة في الفترة ضمن تحليل الرواتب لعامي 2007م و2008م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولات ومكافآت موظفين ومديرين للأعوام 2007م و2008م و2009م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع ضمن تطيل الدائون للأعوام 2007م و2008م و2009م).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإهلاك لعام 2009م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة قروض طويلة الأجل لعام 2009م).
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب أصول ثابتة لعام 2009م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع المستحقة على الشركة لجميع السنوات).
- 9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168830

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZW-168830-2023)

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التمويل).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...